علقه بلفظ الاول دون الثاني ولهذا قيد بقوله فلو عقد فعلم منه انه لو وكله بخصومة او بقضاء دينه فعزله الثاني
بحضرة الاول لا يجوز ويملك الموكل عزله لانه هو المثبت له وصف الوكالة فيملك ابطاله ما لم يتعلق به اي بوكالته له
الوكيل حق الغير كالوكالة بالخصومة اذا ثبت من المطلوب بطلب المدعي فلا يملك عزله لما فيه من ابطال حق الغير وفي
الفصول هذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بها فله عزله على كل حال قيدنا بالطلب لانه لو وكله بلا طلب ملك
الموكل عزله سواء كان الخصم حاضرا او غائبا وقيدنا بكون الوكيل من المطلوب لانه لو وكل الطالب فله عزله
عند غيبة المطلوب وكالوكالة التي يضمنها عقد الرهن وما قاله بعض المشايخ من ان الزوج اذا وكل وكيلا بطلاق ح
زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله لتعلق حقها به فضعيف بل له عزله لان المراة لا حق لها في الطلاق كذا في البحر ية
ويشترط علمه اي علم الوكيل في ابطال تصرفه اي في عزل الموكل وهو علم وكالته ما لم يعلم وقال الشافعي لا يشترط علمه
بل ينعزل بدونه كما لو باع الموكل ما وكله ببيعه ينعزل وان لم يعلم ولنا ان العزل نهي فلا يثبت حكمه بدون العلم
كالنهي الشرعي بخلاف بيع الموكل لان العزل فيه ضمني اعلم ان هذا شرط في عزل الوكيل واما الرسول فينعزل بعزل المرسل
قبل العلم به لان الرسول يبلغ عبارة المرسل فيكون عزله رجوعا عن الايجاب فله ذلك قبل قبول الاخر والعزل يثبت
عنده اي باخبار اثنين او واحد عدل وقالا بواحد اي يثبت العزل بخبر واحد مطلقا اي عدلا كان او غيره وفي المصفى
الخلاف فيما اذا كذبه الوكيل وان صدقه ينعزل اتفاقا قيد بالعزل لانه في الاخبار بالتوكيل خبر الفاسق مقبول اتفاقا ق
كالرسول اي كما ان الوكيل ينعزل باخبار رسول الموكل بعزله سواء كان ذلك الرسول عدلا او لا وله ان هذا
خبر فيه ابطال الولاية الوكيل فوجد به الالزام من وجه لانه يكون ضامنا بالتصرف فيما وكل به فيشترط فيه احد شرطي
الشهادة من العدد والعدالة واما الرسول فقائم مقام المرسل فكانه خاطبه مشافهة فلم يعتبر صفاته وتبطل
الوكالة بموت احدهما اما بموت الموكل فلان عقد الوكالة غير لازم فالتوكيل في كل ساعة ثابت تقديرا و
ابتداء التوكيل من الميت ممتنع فكذا ابقاؤه واما بموت الوكيل فظاهر بخلاف موت الخليفة فان القاضي لا
ينعزل به لانه غير منصوب لمصلحة الخليفة كالموكل بل لمصلحة المسلمين وجنونه اي بجنون احدهما جنونا مطبقا
اي مستوعبا قيد به لان قليله كالاغماء لا يبطل الوكالة واما كثيره فكالموت وبقدره اي ابو يوسف الجنون المطبق
بشهر لان وجوب رمضان انما يسقط به او اكثر من يوم وليلة وهذا رواية عنه لان الصلوات الخمس تسقط به به
وقدره محمد بحول كامل وهو الصحيح لان استمراره حولا مع اختلاف فصوله آية استحكامه ولحاقه بالمبتلى اعلم ان
الوكالة اذا كانت لازمة لا تبطل بهذه العوارض كما اذا جعل امر امراته بيدها فانه قد ملك التصرف فصار
كتمليك العين ولحاق الموكل بعد ردته بدار الحرب مبطل عنده لان اهل الحرب اموات في احكام الاسلام وما
وبالحاق صار منهم وقالا ان حكم به اي بلحاقه يبطل والا فلا لان لحاقه انما يثبت بقضاء القاضي قيد باللحاق ح
لان المرتد قبله لا تبطل توكيله عنده بل هو موقوف عنده ان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطل ولو لحق
الوكيل بدار الحرب بطل تصرفه فان عاد مسلما الى دار الاسلام لا يعيد اي لا يعود الوكيل الى الوكالة لان ولاية ية

تصرف

تصرفه بطلت باللحاق فلا يعود بعوده كما ان ملك المدبر يعتق باللحاق ولا يعود بعوده وخالفه اي محمد يعود
الى وكالته لان الردة لا تنافي الوكالة ولهذا لو اسلم قبل اللحاق يبقى على وكالته لكن بتباين الدارين تعذر تصرفه فاذا
زال المانع عاد الى الوكالة كما لو اغمي عليه زمانا ثم افاق ولو عاد الموكل مسلما بعد ما حكم بلحاقه لم يعد وكالة وكيله
في الظاهر اي في ظاهر الرواية عنهم لان اللحاق بمنزلة الموت واعاده محمد في رواية عنه كما قال في الوكيل والفرق له
على الظاهر ان مبنى الوكالة في حق الموكل هو الملك وقد زال باللحاق فبطلت قطعا وفي حق الوكيل معنى قائم به به
من العقل والقصد ولم يزل ذلك باللحاق بل عجز عن تصرفه واذا وكل المكاتب فعجز فعاد الى الرق او وكل
المأذون فحجر عليه او وكل الشريكان او احدهما فافترقا عن الشركة بطلت الوكالة علم او لم يعلم لان هذا العزل
حكمي فلا يشترط فيه العلم اما بطلانها في المكاتب والمأذون فلانهما خرجا عن اهلية الاذن بالعجز والحجر وهي كانت
شرطا في ابتداء التوكيل فكذا في بقائه واما في الشريكين فلان كل واحد من الشريكين وكيل عن الاخر فاذا انفسخت
الشركة بطل ما في ضمنها من الوكالة فينعزل كل منهما فان قيل كيف يصح هذا الوجه ولا ينفرد احدهما بفسخ الشركة
بدون علم صاحبه فكيف يتصور ان ينعزل قلنا يحمل هذا على ما اذا هلك المالان او احدهما قبل الشراء فيبطل الشركة كه
فيبطل الوكالة في ضمنها علما بذلك او لم يعلما لانه عزل حكمي فان قلت كيف يصح توكيل احد الشريكين ولا يصح توكيل
الوكيل الا باذن الموكل ولم يوجد قلت ما قلت في الوكالة القصدية واما في الوكالة الثابتة في ضمن الشركة
فيصح توكيل الوكيل بدون اذن الموكل كذا في الكفاية هذا اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة اذ لو
صرحا بها فلا ينعزل بدون علمه اعلم ان وكيل المكاتب والمأذون انما ينعزل في العقود والخصومات واما
في قضاء الدين واقتضائه فلا ينعزل لانهما انما خرجا بالعجز والحجر عن انشاء التصرف لا عن قضاء الدين واقتضائه
وكذا وكيلهما ثم المكاتب لو كوتب بعد ذلك او اذن المحجور لم تعد الوكالة لان صحتها باعتبار ملك الموكل التصرف
عند التوكيل وقد زال ذلك ولم يعد بالكتابة الثانية او الاذن الثاني ولو عزل المولى وكيل مأذونه لا ينعزل لان
ذلك حجر خاص فلا يعتبر مع بقاء الاذن العام او تصرف الموكل فيما وكل به تصرفا يعجز الوكيل عن الامتثال به كما
اذا امره ببيع عبد ثم باعه بنفسه بطلت الوكالة لفوات المحل وان لم يعجز عن الامتثال به كما اذا وكل بطلاق
امراته فطلقها واحدة ولم ينقض عدتها فللوكيل ان يطلق اخرى لبقاء المحل ولو وكله بتزويج امراة فتزوجها بنفسه
ثم طلقها ليس للوكيل ان يزوجه اياها لان الحاجة قد انقضت فلو باع الموكل فرد عليه بعيب بقضاء يمنع الوكيل
الوكيل عن بيعه مرة ثانية قيد بقوله بقضاء لانه لو رده بعيب بغير قضاء او اقاله لا يعود الوكالة اتفاقا لانه
بيع في حق ثالث والوكيل ثالثهما والوكالة تعلقت بالملك الاول وهذا ملك جديد واذا رد عليه بقضاء يكون ند
فسخا وكذا لو رده بخيار الرؤية او خيار الشرط او لفساد البيع لانه بتصرف الموكل صار معزولا او اجازه
اي اجاز محمد البيع للوكيل لان الموكل لم يعزله قصدا وانما تعذر تصرفه فيما وكل به لخروجه عن ملك الموكل فاذا
عاد على ملك الموكل عاد بحقوقه بخلاف ما لو وكله بهبة شيء فوهبه المالك ثم رجع فليس للوكيل ان يهبه لان

Copyright © King Saud University